

كشاف القناع عن متن الإقناع

فلا حد لاحتمال أن يكون أنثى (أو جومع) الخنثى المشكل (في قبله) ولو بذكر أصلي (فلا حد) لاحتمال أن يكون ذكرا (وعليهم) أي الواطء دون الفرج والموطوءة كذلك والمتساحقتين والخنثى المشكل إذا جامع أو جومع في قبله (التعزير) لارتكابهم تلك المعصية وإن جومع الخنثى المشكل في دبره فلوواط (ولو وجد رجل مع امرأة يقبل كل منهما الآخر ولم يعمل أنه وطئها فلا حد) على واحد منهما لعدم العلم بموجبه (وعليهما التعزير) لتلك المعصية (وإن قالوا نحن زوجان واتفقا على ذلك قبل قولهما) في قول الأكثر (وإن شهد عليهما بالزنا فقالا نحن زوجان فعليهما الحد إن لم تكن بينة تشهد بالنكاح) لأن الشهادة بالزنا تنفي كونهما زوجين فلا تبطل بمجرد قولهما .

وقيل لا إذا لم يعلم أنها أجنبية منه .

لأن ذلك شبهة كما لو شهد عليه بالسرقه فادعى أن المسروق ملكه .

قاله الشيخ في المبدع .

الشرط (الثاني أن يكون الزاني مكلفا .

فلا حد على صغير ومجنون) ونائم ونائمة .

لحديث رفع القلم عن ثلاث وتقدم (وإن زنى ابن عشر أو بنت تسع غزرا .

قاله في الروضة .

وقال في المبدع يعزر غير البالغ منهما .

انتهى .

وذلك كضربه على ترك الصلاة .

وحد السكران إذا زنا) في سكره (أو أقرب به) أي الزنا (في سكره) لأنه مكلف .

الشرط (الثالث انتفاء الشبهة) لقوله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم .

(فإن وطئ جارية ولده) فلا حد سواء (وطئها الابن أو لا) لأنه وطئ تمكنت الشبهة فيه وطئ الأمة المشتركة .

يدل عليه صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك (أو) وطئ (جارية له) فيها شرك (أو لولده) فيها شرك (أو لمكاتبه فيها شرك) فلا حد .

لأنه فرج له فيه .

ملك أو شبهة ملك .

أشبه المكاتبه والمرهونه (أو) وطء (أمة كلها) لبیت المال (أو بعضها لبیت المال وهو حر مسلم) فلا حد .

لأن له حقا في بیت المال (أو وطء امرأته أو أمته في حیض أو نفاس أو دبر) فلا حد لأن الوطاء قد صادف ملكا (أو) وطء (امرأة على فراشه أو) امرأة (في منزله) طنھا امرأته (أو زفت إلیه ولو لم یقل له هذه امرأتك طنھا امرأته أو أمته) فلا حد للشبهة (أو) وطء امرأة (ظن أن له أو لولده) أو لبیت المال (فیها شركا) فلا حد للشبهة (أو دعا الضریر امرأته فأجابہ غیرها فوطئھا) فلا حد للشبهة .

بخلاف ما لو دعا محرمة علیه فأجابہ غیرها فوطئھا یطنھا المدعوة فعليه الحد سواء كانت المدعوة ممن له فیها شبهة كالجارية المشتركة أو لم